

«إذن دخول الإمارات لأوقات محددة لـ «السياحة والزيارة والعمل والإقامة»



أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات، أنه يصدر إذن دخول لدولة الإمارات لأوقات محددة، إما للسياحة، أو الزيارة، أو العمل، أو الإقامة، بشرط أن يدخل المتعامل الدولة خلال مدة معينة من إصداره

وأوضحت أنه يصدر إذن الدخول للأجنبي إلى الدولة، لاستكمال إجراءات تأشيرة الإقامة الخاصة به. كما يصدر إذن الدخول للزيارات القصيرة لأغراض محددة، مثل العلاج، أو العمل، أو السياحة، أو الترانزيت، أو حضور الفعاليات، أو زيارة أقارب، أو استكشاف فرص أعمال أو فرص عمل. لافتة إلى أنه في العادة يطلق على هذه الأنواع من أذونات الدخول، اسم تأشيرة زيارة أو سياحة أو ترانزيت

وأضافت أنه يصدر إذن الدخول للأجنبي، لاستكمال إجراءات تأشيرة الإقامة الخاصة به، وفي هذه الحال يكون إذن الدخول سارياً لمدة شهرين للتأشيرات العادية وتأشيرة الإقامة الخضراء (حيث تراوح من سنة إلى 5 سنوات)، أو 6

أشهر متعددة الدخول لتأشيرات الإقامة الذهبية

وتراوح مدة سريان أذونات الدخول لغير الإقامة، بين يومين (الترانزيت) حتى 5 سنوات (سياحية متعددة الدخول طويلة الأمد)، حيث تعتمد مدة سريان إذن الدخول على نوعه والغرض منه

وأكدت أنه يتولى الطرف الضامن للراغب في دخول الدولة، إنهاء إجراءات إصدار إذن الدخول، بتقديم طلب للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، عبر القنوات الإلكترونية أو مراكز الخدمة، وقد يكون الضامن شركة من القطاع الخاص، أو جهة عامة، أو أحد الأقارب أو شركة طيران لها مقر في دولة الإمارات، أو فندق، وغيره

وعن غرامة البقاء داخل الدولة، بعد انتهاء التأشيرة، أوضحت توحيد رسوم الغرامات، وأصبحت 50 درهماً عن كل يوم، بعد انتهاء فترة السماح

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024